دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2020-1)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-109)

المفاتيح:

الربط الزكوي -عدم قبول الدعوى شكلاً تقديم الاعتراض بعد فوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام 2006م وحتى 2009م – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند الأول من القرار الوزاري رقم (961/32) بتاريخ 1418/4/22هـ.

الوقائع:

ففي الساعة الرابعة من مساء يوم الأحد 1441/05/17هـ الموافق 2020/01/12م،عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ1439/12/23هـ، جلستها وذلك في مقرها بمدينة الرياض وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-109) وتاريخ 1440/06/15هـ الموافق2019/2/20م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للمدعية/... سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة صادرة عن الموثق/...برقم (...) وتاريخ 1441/05/08هـ، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض موكلته على الربط الزكوي للأعوام 2006م وحتى 2009م وحصر اعتراضها على عدم حسم إيرادات الاستثمارات في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد تضمنت أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ 1435/10/29هـ، واعترضت عليه في تاريخ 1439/03/09هـ وندفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات مدة الاعتراض.

وفي يوم الاحد الموافق 1441/05/17هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر هذه الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/ ...، بصفته وكيلاً للمدعية/...سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة صادرة عن الموثق/ ...برقم (...) وتاريخ 1441/05/08هـ، وحضر ...، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض موجه الكتروني صادر عن المدعى عليها بتاريخ 1441/05/10هـ الموافق 2020/01/05م.وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ.والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة و الدخل شأن الربط الزكوي للأعوام 2006م وحتى 2009م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ،وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (60) يومًا من تاريخ إخطاره به، حيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (961/32) بتاريخ 1418/4/22هـ، على " إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتبار من اليوم التالي لوصول الاشعار إليه بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه ." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ 1435/10/29هـواعترضت عليه في تاريخ 1439/03/09هـ، أي بعد فوات المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلاً لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/... سجل تجاري رقم(...) ضد المدعى عليها/ ...، لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق 1441/06/16هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه وفقاً للنظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.